

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ (بالتفويض،

باعتماد الشعبة النوعية لأصحاب محلات مصففي الشعر ومراكيز التجميل

بمحافظة الدقهلية واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع بحوث التسويق والدراسات السلعية والمعلومات

والمفهوم في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته بشأن الغرف التجارية

ولاتها التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية

لمحافظة الدقهلية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية
 بالغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة

في ٢٠١١/٦/٢٢ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١١/٧/٢٨ :

قرار:

- مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية الشعبة النوعية لأصحاب محلات مصففي الشعر ومراكيز التجميل بمدينة المنصورة تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .
- مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعب المشار إليها بالمادة السابقة .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، وي العمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٧/٢٨

رئيس القطاع المفهوم في بعض
الاختصاصات بقانون الغرف التجارية
د/ حسين على أحمد عمران

مدير عام الإدارة العامة
لشئون الغرف التجارية
أ/ آمال السلاموني